

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

النقض بالأقل من قيمته أو من الثمن الذي باعه انتهى وهذا في العارية المطلقة وأما المقيدة بمدة فقال ابن راشد إذا باع قبل انقضائها على البقاء فللشريك الشفعة ولا كلام لرب الأرض وإن باعه على النقص قدم رب الأرض نقله في التوضيح قال وينبغي أن يتفق في الأحكار التي عندنا بمصر أن تجب الشفعة في البناء القائم فيها لأن العادة عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلاً فكان كمالك الأرض وقاله شيخنا انتهى ص وعروة وممر ش قال اللخمي إذا كانت دار بين